

## النظام القانوني لعقد الإمـتـياز في إطار الإـسـتـثـمـار

فردي كريمة  
كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتورى  
قسنطينة

### ملخص:

تتطلب سياسة تطوير و تشجيع الاستثمار في الجزائر أن تكون الدولة تنظيم متكامل ينظم الاستثمار من جهة و من جهة أخرى تنظيم يستغل العقار الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق و تحسيد هذه السياسة ، و بعد عقد الإمـتـياز إحدى الآليات القانونية التي اعتمتها الدولة لاستغلال أملاكها العقارية الخاصة في إطار تحقيق مشاريع إستثمارية و إنجاح هذه السياسة من خلال الأمر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمـتـياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية و كذا المرسوم التنفيذي المصاحب له 152/09

### مقدمة:

إن إنقال البنية الاقتصادية لدول العالم الثالث لا سيما الجزائر بالتحديد من تبني الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر لابد أن يتم بالتدريج و أن يؤخذ قرارا كافيا من الزمن ، حتى تستطيع الدولة لملمة أطرافها في ظل الضعف الذي تعانيه بنيتها الإقتصادية على وجه التحديد فبدلا من الإنقال من نقىض إلى نقىض،دخلت الدولة الجزائرية في مرحلة إصلاحات شاملة هدفها بالدرجة الأولى إنعاش الإقتصاد الوطني و وضع حد للإختلالات الداخلية و الخارجية فيه ، ضف إلى ذلك وضع الإطار

### Abstract :

The policy of development and encouragement of investment in Algeria needs a full state organization that organizes investment on one part; and organizes the exploitation of property that essentially controls the application of this politic on the other part. The concession contract is one of the legal mechanisms chosen by the state to exploit lands within its private domain; in the framework of realization of investment projects and to ensure the success of this politic through ordinance 08/04 dated on September 01<sup>st</sup>; 2008 establishing the conditions and methods of land concession within state private domain; aimed at the realization of investment projects with the executive decree 09/152 that comes with it.

التشريعي وتبني سياسات متدرجة تستطيع من خلالها التحضير لتغيير النمط الاقتصادي دون نقلات فجائية ذات آثار سلبية عميقة ومن بين هذه السياسات سياسة تطوير وتشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، إذ تتطلب هذه السياسة أن تكون للدولة تنظيم متكامل ينظم الإستثمار بالإضافة إلى وجود تشريعات أخرى تعالج موضوعات هامة تتصل بالاستثمار وتؤثر فيه بصفة مباشرة كتشريعات تنظيم إستغلال العقار الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق وتجسيد هذه السياسات والذي لا يزال رهن الكثير من العرافقيل ، مما جعل الكثير من المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب يشتكون من تداعيات هذه المسألة<sup>(1)</sup> فإضطررت السلطات العامة إلى تدعيم النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار بنصوص قانونية خاصة بالعقارات الموجهة للإستثمار وكيفيات تسييرها ، حيث أن من بين الآليات القانونية التي اعتمدتها الدولة في إطار تحقق مشاريع إستثمارية على أملاكها العقارية الخاصة عقود الإمتياز ، ومنذ ظهور هذه الآلية لاستغلال العقار العمومي الموجه للإستثمار و هو في حالة تذبذب بين تبني الإمتياز القابل للتنازل أو غير القابل للتنازل إلى أن صدر الأمر 04/08 المؤرخ في 09/01/2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية<sup>(2)</sup> و كذا المراسيم المصاحبة له ، ليتم الإعتماد أخيراً على عقد الإمتياز غير القابل للتنازل .

إن الدولة من خلال إعتمادها على عقد الإمتياز كآلية لتسخير الاستثمار، فإنها تتroxى من ذلك أن تعود عليها هذه الآلية القانونية بالمنفعة، فتسهل تحقيق المشاريع الاستثمارية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني مع تدارك بعض الممارسات على أراضيها كتشي حركات المضاربة الممارسة من قبل على هذه الأراضي و إستهلاك إحتياطاتها العقارية مع تسهيل الإجراءات القانونية للمشتررين الوطنين و الأجانب للحصول على الأرضي الضروري لإقامة مشاريعهم الاستثمارية .

فالإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام،ما هي خلفيات ظهور عقد الإمتياز في مجال إستغلال العقار العمومي الموجه للإستثمار؟ و هل عقد الإمتياز كآلية لتسخير الإستثمار في ظل الأمر 04/08 يعد الحل الأنجم لمشكلة الوعاء العقاري و تجاوز الصعوبات الإدارية؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسلیط الضوء على موضوع عقد الإمتياز في إطار الاستثمار، فعقد الإمتياز في حد ذاته ليس بالجديد في الساحة القانونية والأبحاث العلمية، لكن الجديد هو ظهور هذا العقد في مجال تسيير أوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة الوطنية في مجال الاستثمار وبنظام غير مألوف عن عقود الإمتياز الأخرى، وذلك بتحديد نطاق الدراسة لعقد الإمتياز في إطار الاستثمار للعقارات التي تدخل ضمن الأملاك الخاصة الوطنية والخاضعة للأمر 04/08 السالف الذكر وهي العقارات الصناعية والسياحية والعقارات الواقعة في المدن الجديدة، مستبعدين بذلك العقار الفلاحي لأنه قد استثنى من مجال تطبيق أحكام الأمر 04/08 بموجب المادة 2 منه إذ جاء فيها "يسنتى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي التالية : - الأرضي الفلاحية ....."

ومن أجل الإمام بالموضوع كون عقد الإمتياز في إطار الاستثمار يشمل في شق منه القانون الإداري و في شق آخر القانون العقاري، و يتضمن كذلك أبعاد علم الاقتصاد، فإننا إرتأينا إلى اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل قانوني لمختلف النصوص القانونية التي نظمت مثل هذه الدراسة وفق خطة ثنائية تتكون من مباحثين :

نتناول في المبحث الأول ماهية عقد الامتياز في إطار الاستثمار، من خلال تعريفه و معرفة طبيعته القانونية، وكذا بيان الأركان التي يقوم عليها

أما المبحث الثاني فستنطرب فيه إلى إجراءات منح عقد الإمتياز في إطار الاستثمار من خلال معرفة الأوعية العقارية محل منح عقد الإمتياز وعذ الأحكام الخاصة بمنحه.

**المبحث الأول: ماهية عقد الامتياز في إطار الاستثمار**  
يعد عقد الامتياز إحدى الآليات القانونية التي اعتمدت其a الدولة لتسهيل أملاكها الخاصة، ويوصف بأنه عقد إداري إذ أن بموجبه يمنح شخص طبيعي أو معنوي حقا دون سواه و يسمى هذا الشخص بصاحب الامتياز.

**المطلب الأول: تعريف عقد الإمتياز وطبيعته القانونية**

فمن خلال هذا المطلب سنحدد المقصود بعقد الإمتياز في إطار الاستثمار وخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى ثم معرفة طبيعته القانونية .

**أولاً: تعريف عقد الإمتياز وخصائصه**

قبل الخوض في تعريف عقد الإمتياز في إطار الاستثمار لابد أن نعرج ولو بشيء من الإيجاز للتطور الذي عرفه تنظيم هذا العقد ، فقد تباين تنظيم عقد الإمتياز لاستغلال العقار العمومي الموجه للإستثمار بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية حيث نصت عليه المادة 148 من الأمر 27/95 المؤرخ في 13/30/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة للمادة 117 من المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29/12/1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، و كان الهدف آنذاك من الإنعام على عقد الإمتياز هو تدارك ما كان يحدث من ممارسات على العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و التي أبرم بشأنها عقود بيع بالتراضي وفقاً للمادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، فلم تتصدر نصوص تنظمه و توضيح شروطه و إجراءاته إلى أن صدر الأمر 11/06 المؤرخ في 30/08/2006 المحدد لشروط و كييفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية (3) ، و لعلى النقطة المشتركة بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لعقد الإمتياز قبل صدور الأمر 04/08 هي إمكانية إستجمام المستثمر عناصر حق الملكية للوعاء العقاري بعد إتمام المشروع الإستثماري إلا أن الأمر 11/06 السالف الذكر الذي بموجب المادة 15 من الأمر 04/08 مع إلغاء كافة الأحكام المخالفة لهذا الأمر و نستنتج من هذا :

- أن السلطات العمومية ألغت العمل بالنصوص القانونية التي تجيز التنازل عن الأملاك الخاصة الوطنية الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية بسبب المخاوف من إستهلاك الحافظة العقارية الوطنية ، الأمر الذي يمكن أن يحد من دور الدولة في مجال التنظيم و النشاط الذين يلعبان دوراً بالغاً في الموازنة بين إستعمال و تتمين العقار تماشياً مع السياسات الإقتصادية التي تتبعها (4) .
- المخاوف من إحتمال تحويل العقار المتنازل عنه لأغراض غير النشاط الإستثماري الذي تم التنازل عن العقار من أجله كإعادة البيع الكلي أو الجزئي للعقار (5) .
- إن الحافظة العقارية الوطنية تعتبر بمثابة مورداً غير قابل للتجديد ، فيجب المحافظة عليها لأنها تلعب دوراً هاماً في التحسين المستمر للمستحقات المالية الناجمة عن منح حق الإمتياز و بالتالي المساهمة المتواصلة في مداخيل الدولة .
- إستحواذ بعض المؤسسات العمومية على مساحات شاسعة في حين أن حاجتها الفعلية لا تتعدي 3% من هذه المساحة (6) .
- تعرض بعض المناطق الصناعية عبر الوطن إلى تدهور في التهيئة و التسيير مما جعلها تتحرف عن الغرض الذي أنشأت من أجله .

في هذه بعض الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتخلّى عن الإمتياز القابل للتنازل ، حتى يتسمى للدولة المحافظة على إحتياطاتها العقارية من جهة و تسهيل الجانب التمويلي للمستثمر من جهة أخرى . أما عن تعريف الإمتياز فهو الإنفاق الذي تحول من خلاله الدولة حق عيني عقاري ناتج عن عقد الإمتياز لمدة معينة أدنها ثلاثة و ثلاثون سنة قابلة للتجديد و أقصاها تسع و تسعون سنة(7) من أرضية متوفرة تابعة للأملاك الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي،قصد إستعمال مشروع إستثماري و حسب أحكام المادة 10 من الأمر 04/08 السالف الذكر فإن الإمتياز يكرس بعد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرتفقاً بدفتر أعباء يعد الركيزة و الدعامة الأساسية التي ينطوي عقد الإمتياز تحت لوائها، و بعد هذا الدفتر من قبل الإدارة مانحة الإمتياز كما يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذلك بنود و شروط منح الإمتياز ، ويجب على صاحب الإمتياز أن يحترم الشروط الواردة فيها و التي تكون في غالب الأحيان غير قابلة للمناقشة لأنه يصادق عليها مسبقاً .

كما يجب أن يتضمن عقد الإمتياز تحت طائلة البطلان شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للإمتياز قبل إتمام المشروع كما جاء في نص المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009 و الذي يحدد شروط و كفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية(8)

و يمكن أن يفهم من تعريف عقد الإمتياز من أنه من طبيعة ناقلة لحق عيني عقاري و تبقى الدولة مالكة للرقبة وهي الأرضية المقام عليها المشروع الاستثماري، حتى لا يتسرى لصاحب الإمتياز التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الناقلة للملكية على العقار المراد تشيد عليه المشروع الاستثماري و يفهم ذلك ضمنا من أحكام المادة 14 من الأمر 04/08 السالف الذكر إذ جاء فيها " تكون ملكية البناء و الحق العيني العقاري الناتج عن حق الإمتياز قابلة للتنازل فور الإنجاز الفعلى لمشروع الإستثمار....."

من تعريف عقد الإمتياز فإننا نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها هذا العقد من بينها:

\* أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية ممثلة في وزير المالية الذيفوض المدير الولائي لأملاك الدولة بإعداد عقد الإمتياز فالمدير الولائي لأملاك الدولة يتعاقد باسم الدولة و لحسابها و تحت اشرافها (9) و بين شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص سواء كان هذا الشخص وطني أو أجنبي ، فيبرغم أن عقد الإمتياز عقد يتجلّى فيه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد و لو في جوانب جزئية محددة، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة و يحتوي على سلطات إدارية معترف بها لجهة الإدارة تمارسها إتجاه صاحب الإمتياز ، مما يجعله أكثر اقترابا من عقود القانون العام، بالإضافة إلى اعتباره عقد محمد المدة .

\* التزام صاحب الإمتياز بإنجاز المشروع الاستثماري مع التقيد بكل الضوابط، أي إحترام قواعد التهيئة و التعمير في تلك المنطقة و دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الإمتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة الوطنية و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، شريطة أن تكون غير مخصصة.

\* تمكن صاحب الإمتياز من الحصول على رخصة البناء، كما يسمح له زيادة على ذلك إنشاء رهن رسمي لصالح الهيئات المعنية على الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز و كذا البناء المقررة إقامتها على الأرض المنوح إمتيازها و ذلك لضمان القروض المنوحة لتمويل المشروع حسب أحكام المادة 11 من الأمر 04/08

#### ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز

يقصد بالطبيعة القانونية لعقد ما رده إلى نظام قانوني معين بغية تحديد القواعد التي تحكمه و الآثار القانونية المترتبة عن ذلك(10) فلكي تتمكن من تحديد القواعد القانونية التي تحكم عقد الإمتياز في إطار الإستثمار لابد من البحث عن طبيعته القانونية، فحسب المادة 10 من الأمر 04/08 السالف الذكر تجدها تنص على أنه يكرس الإمتياز بعدد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرافقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار و كذا بنود و شروط منح الإمتياز، وكما هو معلوم أن العقد الإداري هو كل عقد تكون الإدارة طرفا فيه لتسيير الأموال الوطنية و يتضمن بذلك شروط إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، كما تتميز العقود الإدارية بقابليتها للتعديل من جانب الإدارة وحدها ومن حقها توقيع جزاءات على المتعاقدين معها إذا أخل بهذه الإلتزامات، وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين التي تحكم العقود في القانون الخاص .

المميزة الأساسية لعقد الإمتياز تكمن في الهيئة غير المألوفة للسلطة العامة ،كون هذا العقد ملحق بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار و يتضمن شروط يفرضها مانح الإمتياز و الذي يذعن لها صاحب الإمتياز لإعتبرها شروط ملزمة و غير قابلة للمناقشة و الإعتراف(11) فهذا الشق من عقد الإمتياز يتضمن شروط تنظيمية، لكن لابد من وجود قيود على هذه السلطة الإستثنائية لصالح صاحب الإمتياز في مواجهة الدولة حيث يوجد شق آخر في عقد الإمتياز يضم شروط تعاقدية، يكون مانح الإمتياز و صاحب الإمتياز فيها على قدم المساواة و يحكمها على الأرجح مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بالحقوق المالية لصاحب الإمتياز و التي لا يجوز تعديلها إلا بموافقة هذا الأخير، إذ تكون قابلة للتفاوض

و المناقشة كمدة العقد، التسهيلات المالية التي يمكن أن تمنح لصاحب الإمتياز ضمانات الدولة و سحب الحق الناتج عن الإمتياز إلا عن طريق القضاء ..... الخ، و هذا ما يجعلنا نستنتج في الأخير أن عقد الإمتياز في إطار الاستثمار ذو طبيعة قانونية مختلطة، إذ أن الشروط التنظيمية فيه تخضع لقواعد القانون الإداري أما الشروط التعاقدية فإنها تخضع لقواعد القانون الخاص.

إذا كان عقد الإمتياز في إطار الاستثمار خصائص و طبيعة قانونية تميزه فهو يقوم كذلك على أركان وجود.

### المطلب الثاني: أركان عقد الإمتياز

نصت المادة 10 من الأمر 04/08 على أنه "يكرس الإمتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري ..... " و العقد الإداري شأنه شأنسائر العقود بوجه عام رغم تميزه عنها، لابد أن تتوافر أركانه و هي ذات أركان العقد المدني من رضا، محل و سبب (12) إضافة إلى ركن رابع وهو الشكلية حتى يقوم العقد صحيحاً من الناحية القانونية و سوف ننطرق إلى هذه الأركان بليجاز كل على حدى:

أولاً الرضا: يتبدأ أولى صور التحقق من وجود الرضا في طريقة اختيار كل طرف من أطراف العقد للأخر و ذلك يتم عن طريق الإيجاب والقبول.

ويتميز الإيجاب بصدوره عن الإدارة التي تحكمها قواعد خاصة في اختيار المتعاقدين معها و هي لا تتمتع بحرية في ذلك حيث تلتزم باتباع أساليب محددة للتعاقد و من ثم يتحدد مدى الرضا وفقاً للأسلوب الذي تنتهجه الإدارة في اختيار المتعاقدين معها و الذي يحدده القانون(13) فيما يخص منح الإمتياز فإنه يكون على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة الوطنية (14) و هو منصت عليه المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (15) والتي عدل الماد 05 ، 08 و 09 من الأمر 04/08.

ولسلامة الرضا في العقود الإدارية فإنه لا بد من توفر أمرين ، الأول إبرام العقد الإداري من مختص وبما أن إبرام العقود الإدارية يرتبط بنشاط الإدارة بل هو أكثر الوسائل لتحقيق أهدافها فإن المشرع يحدد الموظف المختص بإبرام العقد كما هو الحال بالنسبة للمدير الوالي لأملاك الدولة المفوض من قبل وزير المالية الممثل للدولة لإعداد عقد الإمتياز ولعب دور المتعاقدين باسم الدولة ولحسابها وبإشرافها(16)

أما الأمر الثاني فضرورة توفر أهلية رجل الإدارة المتعاقدين باسم الإدارة

ثانياً المحل و السبب : إن المحل في العقد الإداري هو العملية القانونية التي تراضي الطرفان على تحقيقها و التي تقتضي إنشاء التزامات على عائق الطرفين (17) أما عن شروط صحة المحل في العقد الإداري فهي ذات القواعد المنصوص عليها في الشريعة العامة أي القانون المدني .

وينصب عقد الإمتياز في إطار الاستثمار أساساً على الإنفاق و استغلال الوعاء العقاري التابع للأملاك العقارية الخاصة الوطنية من أجل إنجاز مشروع إستثماري يكون له طابع الأهمية الوطنية وذلك لفترة معينة من الزمن (18)

أما عن السبب فيكاد يجمع الفقه الإداري على أن القواعد التي تحكم السبب في العقد الإداري هي ذاتها التي تحكمه في العقد المدني ، إذ يقصد به الغرض الذي يهدف المتعاقدان الوصول إليه من وراء التعاقد ويشترط في سبب التعاقد أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

ثالثاً الشكلية : إن عقد الإمتياز في إطار الاستثمار إنعتبره القانون الجزائري عقد شكلي بموجب أحكام المادة 10 من الأمر 04/08 التي جاء فيها ( يكرس الإمتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرافقاً بدقتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا البنود وشروط منح الإمتياز ) وكذلك أحكام المادة 19 من دفتر الشروط المنزوجي لمنح الإمتياز عن طريق التراضي والتي نصت على أنه ( يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة .....).

فالإمتياز في إطار الاستثمار يكرس بموجب عقد إداري مرافق بدقتر الشروط مع سلفاً ملحق بالعقد ولهذا يمكن القول بأن عقد الإمتياز في إطار الاستثمار هو عقد ذو طبيعة قانونية مختلطة ، مركز تعاقدي

تطبق عليه أحكام القانون الخاص كالقانون المدني ومركز لاتحي تطبق عليه أحكام القانون العام كالقانون الإداري .

بعد أن تطرقنا إلى ماهية عقد الإمتياز في إطار الاستثمار من خلال تعريفه و خصائصه،طبعته القانونية وأركانه،فإننا سوف نتطرق في البحث الثاني إلى إجراءات منحه.

### المبحث الثاني :إجراءات منح عقد الإمتياز في إطار الاستثمار

إن مال الدولة الخاص هو المال الذي يؤدي وظيفة مالية و تملكية وهذا النوع من المال يختلف عن الأموال الأخرى سواء المال العام أو المال الخاص التابع للأفراد .

فالدولة من خلال حكوماتها المتعاقبة تسعى على الدوام من أجل تحسين المستوى الاقتصادي والإجتماعي للأفراد و لذلك فإنها تسعى جاهدة لتسهيل الاستثمار بطريقة تحافظ من خلالها على أملاكها الخاصة، فالآملاك الخاصة الوطنية تمثل جانباً كبيراً من نشاط الإدارة و عليها يتوقف نمو المجتمع في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و ذلك من خلال المداخيل التي تدرها للخزينة و تمكين مختلف المتعاملين من تلبية حاجياتهمقصد آداء مهامهم و نشاطاتهم كاستثمار و ترقية العقار(19) غير أن هذه الأموال لن تلعب هذا الدور الجوهرى إلا إذا روعيت طرق التسيير العقلاني و الإدارة الرشيدة، و قد سعى المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال أحكام الأمر 04/08 و ذلك لضمان شفافية أكثر لسوق العقارات بتحديد الأوعية العقارية محل عقد الإمتياز و الجهات و كذا الأحكام الخاصة بمنحه قانونا .

#### المطلب الأول:الأوعية العقارية محل منح عقد الإمتياز

إن الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل إمتياز بموجب أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 05/02/2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، هي التي تكون تابعة للأملاك الخاصة الوطنية و غير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها و واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، بإستثناء المشاريع الإستثمارية التي يستلزم تمركيزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها ، دون تحديد طبيعة هذه المشاريع بدقة مما يجعل ذلك مصدراً لنجاوزات عديدة .

إذن فالعقارات التي يمكن أن تكون محل عقد إمتياز و تدخل ضمن الأملاك الخاصة الوطنية الخاضعة للأمر 04/08 السالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي 152/09 هي العقارات الصناعية والسياحية و العقارات الواقعة في المدن الجديدة .

أولاً العقار الصناعي:إن ضروريات الدخول في إقتصاد السوق و تدعيم فكرة الاستثمار من الناحية القانونية يتطلب التعرض لمسألة العقار الصناعي بإعتباره الوسيلة المثلثة للإستثمار، لأن المستثمر أصبح يهتم أكثر بعنصر الإستغلال كإحدى عناصر الملكية، فنشأت مناطق صناعية و مناطق للإستثمار غير أن هذا الأمر طرح إشكالية إستغلال العقار الصناعي كمفهوم جديد للإستثمار و دفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية و إدارية أخرى عملية و بسيطة لتنظيمه، مع البحث عن كيفيات وطرق معينة للإستغلال في شكل عقود تتميز بعدم جودتها و تمنعها بشرط إستثنائية و غير مألوفة في القانون العام (20)

و لقد عرف العقار الصناعي منذ الإستقلال عدة أنظمة للإستثمار فيه و نظراً للأهمية التي أعطيت له قام المشرع بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع النظام السياسي و الاقتصادي للبلاد، و لعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية السبعينيات، حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق كالمناطق الصناعية المنشأة عام 1973 و لكن الإشكال الذي ظهر فيما بعد كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق و كيفية تسييره و حمايته، إلى جانب ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي نظمت هذا النوع من العقارات، و رغم ذلك فإنها لم تؤدي الهدف المنشود خاصية في إطار الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي .

و في ظل المرسوم التنفيذي 152/09 المطبق للأمر 04/08 فقد نصت المادة 09 منه على أنه "عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض تابعة للدولة تم إسناد تسييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة

العقارية، يرخص منح الإمتياز ..... بإقتراح من هذه الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات" ، فنظرًا للعبء الكبير الذي يتلقى كاهل إدارة أملاك الدولة التي تقوم بأدوار شتى فقد أوكلت الدولة لـ"الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" تسيير أملاك العقار الصناعي باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي.(21)

ثانياً العقار السياحي: إن من الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل منح إمتياز عن طريق التراضي العقارات التابعة للدولة و المتواجدة داخل محيط منطقة توسيع سياحي و يقصد بمناطق التوسيع السياحي حسب أحكام القانون 03/03 المؤرخ في 02/17/2003 و المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية(22)، كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

ويمكن منح الإمتياز عن طريق التراضي على أساس شروط خاصة يحددها قطاع السياحة و موجودة في دفتر الشروط النموذجي و تحدد فيه طبيعة المشروع المزمع إنجازه و كذا الشروط و المعايير الازمة . وقد أسدل لـ"الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" مهمة تبليغ الوزير المكلف بالسياحة و كذا المستثمرين الراغبين في الإستثمار بكل وسائل الإتصال بالمعلومات حول منطقة التوسيع و الموقع السياحي المعنى و ذلك بعد أن تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرنامج الإستثمار، كما نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 23/07 المؤرخ في 28/01/2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع و المواقع السياحية أو منح حق الإمتياز عليها (23).

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من محاولة المشرع الجزائري تقييد تسيير العقار السياحي الذي يتطلب النشاط فيه موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق و مراكز سياحية و غيرها، إلا أنها نجد فيه عدة تلاعبات و عمليات مضاربة يستغل التغيرات القانونية في هذا المجال كعدم التطبيق الصارم و الفعلية للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسيع السياحي نظراً للشغل العشوائي للبنية التحتية في هذه المناطق و المترتب عن غياب المصالح المعنية، كذلك تدهور المحيط الطبيعي كنهب الرمال و التلوث البيئي و غياب قواعد العمران الذي قلل بشكل كبير فرص الإستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.

ثالثاً العقار الواقع داخل محيط مدينة جديدة: نصت المادة 05 من القانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدلة للمادة 05 من الأمر 04/08 السالف الذكر على مايلي : "يرخص الإمتياز بالتراثي بقرار من الوالي ..... بناء على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسخير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة...." و تعد مدننا جديدة حسب أحكام المادة 02 من القانون 08/02 المؤرخ في 05/08/2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها(24) كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة إذ تشكل هذه المدن الجديدة مركز توازن إجتماعي و اقتصادي و بشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل و الإسكان و التجهيز، إذن فقد ربط المشرع الجزائري إنجاز المشاريع الإستثمارية داخل محيط المدينة الجديدة بقربها من اليد العاملة و التي تشكل فئة من المجتمع القاطن في تلك المدينة، كما يعتبر أن الأصل في إنشاء المدن الجديدة لا يكون إلا في الهضاب العليا و الجنوب نظراً لوفرة الوعاء العقاري في هذه المناطق، إلا أنه و كاستثناء عن الأصل و لتخفيض الضغط عن المدن الكبرى يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد، حيث أن كل إنشاء لمدينة جديدة يعد مشروعًا ذات منفعة وطنية .

أما فيما يخص العقارات داخل محيط المدن الجديدة فإن الدولة تتولى تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتحدد وعاء لإقامة كل مدينة جديدة من أموال عمومية و تتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة، و تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة و إنجاز المنشآت القاعدية و التجهيزات لحساب الدولة و التنازل عنها

بالبيع للمستعملين الآخرين وفقاً للتشريع المعمول به، هذه الهيئة التي نصت عليها المادة 07 من القانون 08/02 السالف الذكر إذ تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة و من مهام هذه الهيئة القيام بالأعمال العقارية و جميع عمليات التنسيق و التسبيير و الترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع ضمن أحکام الأمر 04/08 قد إستثنى بعض العقارات التابعة لأملاك الوطنية الخاصة من تطبيق أحکام هذا الأمر و ذلك ما تضمنته المادة 02 منه و التي جاء فيها "يستثنى من مجال تطبيق أحکام هذا الأمر أصناف الأراضي الآتية :

**الأراضي الفلاحية**

القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات منجمية

القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية

القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة

القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الأثري و الثقافية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

**المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بمنع عقد الإمتياز**

إختلفت الجهات القانونية المؤهلة لمنح عقد الإمتياز في إطار الاستثمار في ظل الأمر 04/08 إذ كان يمنح الإمتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو عن طريق التراصي و ذلك بموجب أحکام المادة 03 من الأمر 04/08، إلا أن المشرع الجزائري اقتصر بعد ذلك على طريق وحيد لمنح الإمتياز في إطار الاستثمار و هو التراصي و ذلك بموجب المادة 03 من القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي ألغيت بموجبها المادة 03 من الأمر 04/08.

و بما أن دراستنا لعقد الإمتياز في إطار الاستثمار خصصناها في ظل الأمر 04/08 فلا بد أن نفصل الأحكام الخاصة بمنع الإمتياز في ظل الأمر 04/08، ثم بعد ذلك التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2011 لبعض أحکام الأمر 04/08.

**أولاً:الأحكام الخاصة بمنع الإمتياز في ظل الأمر 04/08**

يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني سواء المفتوح أو المحدود، و يقصد بالمزاد العلني المفتوح في هذا المقام حسب أحکام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 152/09 السالف الذكر هو عرض الإمتياز عن طريق المناقصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الإمتياز على الأرضية المعنية و ذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقاً لقواعد التهيئة و التعمير المطبقة، أما المزاد العلني المحدود هو عرض الإمتياز عن طريق المنافسة على أرضية موجهة لمشروع استثماري ذي طبيعة محددة مسبقاً، شريطة أن يشارك فيه المستثمرون الذي تتتوفر فيهم بعض شروط التأهيل (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 152/09).

أما الجهات القانونية المؤهلة لمنح الإمتياز بالمزاد العلني هم الوزراء المختصون قطاعياً أو الوالي مع اختيار نمط الإمتياز بالمزاد العلني، فإذا كانت القطعة الأرضية التابعة للأملاك الخاصة الوطنية موجودة داخل محيط منطقة توسع سياحي يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني بقرار من الوزير المكلف بالسياحة و باقتراح من الهيئة المكلفة بتسبيير منطقة التوسع السياحي، ويكون منح الإمتياز بشروط خاصة يحددها قطاع السياحة و موجودة في دفتر الشروط التموذجي مع تحديد بطبيعة الحال طبيعة المشروع المزمع إنجازه و كذا الشروط و المعايير الازمة، أما إذا كانت القطعة الأرضية التابعة للأملاك الخاصة الوطنية تم إسناد تسبييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية فإنه يرخص منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني باقتراح من الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات، كذلك يمنح الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بتسيير الإقليم إذا كانت القطعة الأرضية التابعة للأملاك الخاصة الوطنية موجودة داخل محيط مدينة جديدة باقتراح الهيئة

المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة، شريطة أن تكون هذه القطعة الأرضية الموجهة لاستقال المشروع الإستثماري تتماشى وطبيعة المدينة الجديدة من جهة وتوافق مع مخطط تهيئتها من جهة أخرى.

وقد نصت المادة 06 من الأمر 04/08 و كذا المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09/152 على أنه يمكن منح الإمتياز بالتراضي بعد ترخيص من مجلس الوزراء و إقتراح من المجلس الوطني للإستثمار بعد أن يعرض الوزير المعنى أو الوالي المختص إقليميا المشاريع الإستثمارية الفضيلة لمنح الإمتياز بالتراضي على المجلس الوطني للإستثمار.

و تجدر الإشارة أنه ليس كل المشاريع الإستثمارية تستفيد بترخيص منح الإمتياز بالتراضي وإنما يستوجب أن تكون تختص بميزات معينة منها ما عدتها كل من المادة 07 من الأمر 04/08 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09/152

**ثانيا: الأحكام الخاصة بمنح الإمتياز بعد تعديل بعض أحكام الأمر 04/08**

إن القانون الساري المعمول بالنسبة للإجراءات القانوني المعتمد في منح الإمتياز هو التراضي ، إذ أن المشرع الجزائري و بموجب نص المادة 03 المعدلة في فقرتها الأولى بموجب المادة 15 من القانون 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و التي جاء فيها "يمنح الإمتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة....." ، و هذا جاء خلافا للتشريع السابق الذي نص على طريقتين في منح الإمتياز في إطار الإستثمار و بما المزاد العلني و التراضي كما نصت عليه المادة 03 من الأمر 04/08 على أنه : "يمنح الإمتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد ، أو التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.....".

و يمكن أن نستشف تعريف التراضي من قانون الصفقات العمومية بإعتبار الصفة عقد إداري و بذلك فهو يتشابه مع عقد الإمتياز في كل من الإجراءات القانونية وأطراف التعاقد بإعتبار الدولة أحد هذه الأطراف، إذ عرفته المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (25) على أنه "التراضي هو إجراء تخصيص صفة لتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة ، و تنظيم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة . إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم".

إذن فالتراضي هو طريقة بمقتضاهما تلزم الإدارة المتعاقدة و بارادتها بإختيار أفضل من يقدمون للتعاقد معها بشرط معينة و دون اللجوء إلى الإشهار، و ذلك بإختيار أحسن عرض من الناحية المالية و التقنية و القانونية، و يرخص الإمتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على إقتراح من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار بالنسبة للعقار الصناعي بعد موافقة وزير الصناعة و ترقية الإستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذه اللجنة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 10/20 المؤرخ في 12/01/2010 و الذي يبين تشكيلتها و سيرها في مجال العقار الصناعي ، إذ من بين المهام المنوطة بها (26) المساهمة في الضبط و الإستعمال الرشيد للعقار إلا أنه تم إلغاء هذه اللجنة بموجب تعليمية وزارية و تم تعديل أحكام المادة 05 بموجب الأمر 15/01 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (27) ، حيث أسدلت مهمة إقتراح منح الإمتياز بالتراضي للمستثمر على الوعاء العقاري التابع للأملاك الوطنية إلى المدير الولاني المكلف بالإستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الوالائيين للقطاعات المعنية إلا أن منح الإمتياز يرخص دائما بقرار من الوالي ، أما بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة فيكون منح الإمتياز بناء على إقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة و بعد موافقة وزير التهيئة العمرانية و البيئة، و كذلك بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة و وزير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي.

**الخاتمة:**

بعد طوي ملف الأمن والاستقرار إلى حد ما في الجزائر ، بقي مشكل العقار أولى العراقل أمام الإستثمار بالرغم من كثرة القوانين و إصدار تشريعات قانونية جديدة و تعديلات متكررة إلا أنها لم تحد من هذه الإشكالية، و لأن العقار يعد عامل مساعد على قيام الإستثمارات، إذ أن أي إستثمار يجب أن يتتوفر على أرضية كي يقوم عليها فإن الإرادة التشريعية سعت إلى سن قواعد قانونية منظمة للعقار تمتاز بالمرونة والردع في نفس الوقت تتماشى مع كل التحولات التي عرفتها البلاد، من بينها الأمر 04/08/04/08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية و كذا المرسوم التنفيذي المصاحب له 152/09.

إذ أنه بموجب هذا الأمر فضلت الدولة دور الرقيب على الأملاك العقارية الخاصة الوطنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، بأن تبقى مالكة للرقبة مع نقل الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز حتى تحفظ قدر من توجيهاتها للإقتصاد، مقتنعة من أن الإمتياز كآلية لتسيير الإستثمار يظهر الإيجابي الحقيقي للمستثمر في كونه يسعى فعلاً إلى إنجاز مشاريع إستثمارية تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى تتناءٍ من ممارسة المضاربة على أراضيها، إلا أن المستثمر حتى وإن حصل على الوعاء العقاري لإنشاء مشروعه الإستثماري يبقى في أي لحظة مهدد بفسخ عقد الإمتياز في حالة الإخلال بأحد الإلتزامات التي تقع على عاته ، وهذا ملا يوفر له الاستقرار في نشاطه من ناحية كما يمكن ألا يكون عاملًا محفزاً لجلب المستثمرين وعلى الخصوص الأجانب منهم.

**الهوامش:**

(1) اعتبر الكثير سواء داخل الجزائر كمنظمات أرباب العمل أو في الخارج كهيئات الأمم المتحدة أن أكبر مشكل يعيشه الإستثمار في الجزائر هو العقار.

Examen de la politique de l'investissement ALGERIE, conférence des nations unie sur le commerce et le développement, page 55.

(2) الأمر 04/08 المؤرخ في 09/09/2008 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03/09/2008.

(3) الأمر 11/06 المؤرخ في 30/08/2006 المحدد لشروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، المؤرخة في 30/08/2006.

(4) أسماء منصور، عقد الإمتياز كوسيلة لاستغلال العقار الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2014، ص: 26.

(5) عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دار هومه، طبعة 2001، الجزائر 2009 ص: 136.

(6) مراد بلكريبيات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2012 ، ص: 42.

(7) المادة 04 من الأمر 04/08 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

(8) المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 05/05/2009 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06/05/2009.

(9) مراد بلكريبيات ، مقال بعنوان (دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الاستثمار الجزائري )، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص: 232 .

- (10) أسماء منصور ، المرجع السابق ، ص : 31
- (11) مراد بلعيبيات، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، المرجع السابق، ص: 52
- (12) أحمد سلامة بذر، العقود الإدارية و عقد البوت ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثانية 2010، ص: 51
- (13) المرجع السابق، ص:
- (14) حيث أنه قيل تعديل أحكام المادة 03 من الأمر 04/08 فإن الإمتياز كان يصبح على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي ثم أصبح يمنح بعد قانون المالية التكميلي 2011 فقط بالتراضي.
- (15) القانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20/07/2011 .
- (16) مراد بلعيبيات ، مقال بعنوان (دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الإستثمار الجزائري ) ، المرجع السابق، ص: 232 .
- (17) أحمد سلامة بذر ، المرجع السابق ، ص: 54
- (18) manuel de droit domanial , ministère des finance , direction générale du domaine nationale , septembre 2007 , page 64 .
- (19) أعمى يحياوي ، المرجع السابق ، ص: 5 و 6 .
- (20) منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، العقار الصناعي في الجزائر ، الموقع الإلكتروني : [www.droit.Dz.com](http://www.droit.Dz.com).
- (21) المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23/04/2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 25/04/2007 .
- (22) القانون 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 و المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19/02/2003 .
- (23) المرسوم التنفيذي 23/07/2007 المؤرخ في 28/01/2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع و المواقع السياحية أو منح حق الإمتياز عليها ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، المؤرخة في 31/01/2007 .
- (24) القانون 02/08 المؤرخ في 05/05/2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14/05/2002 .
- (25) المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، المؤرخة في 07/10/2010 .
- (26) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10/20 المؤرخ في 12/01/2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 04 ، المؤرخة في 17/01/2010 .
- (27) المادة 48 عدلت المادة 05 من الأمر 08 السالف الذكر من الأمر 15/10 المؤرخ في 23/07/2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 23/07/2015 .

**قائمة المراجع:**

- المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07/10/2010
- المرسوم التنفيذي 23/07/2007 المؤرخ في 28/01/2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع و المواقع السياحية أو منح حق الإمتياز عليها ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، المؤرخة في 31/01/2007

المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23/04/2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 25/04/2007  
المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد شروط و كفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 06/05/2009  
المرسوم التنفيذي 20/10/2010 المؤرخ في 12/01/2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 17/01/2010 .

الأبحاث الجامعية و المقالات :

أسماء منصور ، عقد الإمتياز كوسيلة لإستغلال العقار الصناعي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2014  
مراد بلكرييات ، منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2011/2012  
مراد بلكرييات ، مقال بعنوان "دور الدولة في منح الإمتياز في قانون الإستثمار الجزائري " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07 ، جوان 2012  
المراجع باللغة الفرنسية :

Examen de la politique de l'investissement, ALGERIE, conférence des nations unie sur le commerce et le développement

Manuel de droit domanial, ministère des finances, direction générale des domaines nationaux, unité central de formation, septembre 2007

الموقع الإلكتروني :

منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، عنوان المقال "العقار الصناعي في الجزائر " :  
[www.droit.dz](http://www.droit.dz) com  
[www.joradp.dz](http://www.joradp.dz): الجريدة الرسمية الجزائرية